ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا
حديثا وقد الف الرشيد العطار والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي
في تدريب الراوي شرح تقريب النووي ولنا جواب شامل لا يختص حديثا
دون اخر وهو انه قد تحقق تقدمهما في هذا الشان على اجلة المشائخ
حتى على من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل
حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت
كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انهما
لا يخرجان من الاحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما
فبعد تسليم توجه كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا
ريب انهما ائمة الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل
قولهما قول غيرهما فسقط الايرادات في الجملة وهو مختص ايضا
بما اي بالحديثين اللذين لم يقع التجاذب اي المتجاذب كما في نسخة
بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول حما اي من التجاذب الذي
وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين اذا
كان بينهما تعارض بلا ترجيح لم يفد شيء منهما العلم لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر وانما قيد بقوله حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في
احدهما علة قادحة انتقدها الحفاظ والثاني سالم من ذلك
فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينقد
احد ثم ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم انما تناقضهما
بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل
على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام او غيرها وايضا اذا كان
في الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين عندنا
والمنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كا
لناسخ وقال الشعراوي في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة

فان

فـ
جواب المنتقد

فـ
قول الشعراوي

فان المتعارضين لا يوجد ان الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما
لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام ومثل
هذه الاخبار ربما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللا من سلاد
ومع هذا فلا ريب في انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن و
مهرته والله اعلم وما عدا ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب
فالاجماع حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية الحاكمة بان كلام النبي صلى
الله عليه وسلم متلقى بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقولنا لانه تلقي
بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان قيل معارضا
انما اتفقوا على وجوب العمل لا على الصحة الاصطلاحية وتفصيل كلام
المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا لانهم
انما اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب لا يلزم ان يكون صحيحا
اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا يعني اي القول المذكور ومحط هذا
المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق للشيخين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا نسلم
حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه
اصح بالنسبة الى ما سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة
الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما خرجه
الشيخان العلم النظري المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية
دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات الاستاد
ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية مكسورة
فنون وبكسر الفاء فبعد الالف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة
فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا

بيان
منشاه

ع
صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)